

طلبة



نصحي الخطا
نظمت على الرسالة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فروع الفقه والأصول

محمد خضراوي

أحمد - جدة
د. د. محمد عبد الرزاق الساعاتي

الطالب: عامر عبد

كتاب الرضا والرضا من الحاوي الكبير

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

تحقيق ودراسة

١٠٠٢٠٠٥

عامر بن سعيد فوري الزبياري


رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

أشرف عليها فضيلة الدكتور

محمد خضراوي

١٤٠٤ / ١٤٠٥ هـ

٩٧٩



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا سيّد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين ومن سار على نهجه الى يوم الدين . .
وعند :

ان الله تعالى ارسل رسوله صلى الله عليه وسلم بمنهج شامل لجميع مجالات الحياة وصالح لكل زمان ومكان وهذا هو السر الذي جعله يتحدى ما عداه من الانظمة والشرائع .

ويبدو ذلك من خلال الثروة الفقهية التي تركها اسلافنا رحمهم الله تعالى . غير ان ما ظهر من الكتب الفقهية المطبوعة يعتبر قليلا بالنسبة الى ما هو مخطوط وخصوصا في الفقه الشافعي ، فتجد الموسوعات الضخمة التي يصح ان نطلق عليها معاجم فقه السلف مثل

بحر المذهب للروياتي . والشرح الكبير للرافعي . والشامل لابن الصباغ والحاوي الكبير للماوردي وغيرها .

ووقع اختياري من بين تلك الأسفار على جزء من كتاب الحاوي الكبير وهو كتاب الرضاع والنفقات . .

اسباب اختياري للموضوع :

- ١- احياء التراث الفقهي انطلاقا من الواجب المفروض على ابنا الاسلام وساهمة في خدمة الشريعة الفراء .

٢- إن باب الرضاع والنفقات من الأبواب الفقهية الدقيقة والتي ترتبط بالاسرة ارتباطاً وثيقاً .

٣- قلة الكتب المؤلفة في فقه الاسرة على المذهب الشافعي .

٤- ولكون الماوردي أحد الفقهاء الكبار من الشافعية وخصوصاً في ما نسميه اليوم بالاحوال الشخصية حيث عمل في سلك القضاء ما يقارب نصف قرن . فوضع في الكتاب علمه وتجاريه فاكتسب أهمية كبيرة .

٥- وموضوع الرضاع والنفقات له أهمية في مجال القضاء والمرافعات حيث أغلب الخصومات التي تسود مجتمعاتنا وتزدحم بها محاكمنا بسبب المشاكل الأسرية .

٦- إن كتاب الحاوي الكبير بما فيه كتاب الرضاع والنفقات ليس كتاباً فقهياً فحسب، وإنما يحتوي على أصول الفقه والحديث والتأريخ والإجتماع والقضاء وغير ذلك من أصناف العلوم والمعارف .

كل هذه الاسباب وغيرها دفعتني الى اختيار تحقيق كتاب الرضاع وكتاب النفقات للماوردي لأتقدم به لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول .

ولقد جاءت الرسالة مكونة من قسمين :

القسم الاول : الدراسة .

ويشتمل على مقدمة . وتمهيد . وأربعة فصول .

١- المقدمة :

وأشرت فيها إلى مكانة الفقه الاسلامي وأهمية الحاوي الكبير وأسباب
إختياري للموضوع ثم عرض سريع لمحتويات الرسالة بقسميها: الدراسة والتحقيق .

٢- التمهيد :

ويشتمل على نبذة مختصرة عن حياة الشافعي صاحب المذهب وتلميذه
المزني صاحب المختصر .

٣- والفصول الاربعة !الباقية بحثت فيها عن حياة الماوردي وشخصيته العلمية

ففي الفصل الاول : ذكرت اسمه ونسبه وميلاده ووفاته .

وفي الفصل الثاني : ذكرت أخلاقه وصفاته .

وفي الفصل الثالث : ذكرت علومه وشيوخه وتلاميذه وكتبه .

وفي الفصل الرابع : درست كتابه الحاوي الكبير بما فيه موضوع الرضاع والنفقات
وأهميته ومنهج الماوردي ووصف النسختين المخطوطتين وعلمي في التحقيق .

القسم الثاني: التحقيق :

ويشتمل على :

١- نص كتاب الرضاع وكتاب النفقات .

٢- وخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت اليها .

٣- فهرس علمية للكتاب وهي :

فهرس الايات . .

فهرس الاحاديث . .

فهرس المصطلحات والكلمات اللفوية .

فهرس الاعلام .

فهرس المراجع .

فهرس الموضوعات .

وأخيراً وليس آخراً . . أشكر فضيلة الشيخ الدكتور الوالد
محمد الخضراوي الذي أشرف على هذه الرسالة من البداية
الى النهاية، وهو يفيض علي بتوجيهاته وارشاداته ، بل
وحنان الاستاذ لتلميذه، فجزاه الله خيراً كثيراً وأطال
بقائه في خدمة العلم . .

كما وأشكر جميع من ساعدني وأخص منهم سعادة الأستاذ
الدكتور حسين الجبوري .

ولا يسعني إلا وأن اتقدم بشكري وتقديري للأستاذين الدكتور/
والدكتور /

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة . وأسأل الله
أن يجزيهم خيراً وينفعني بتوجيهاتهما . . .

فهرس موضوعات

قسم الدراسة

١	المقدمة
١	أسباب إختياري للموضوع
٦	تمهيد
٧	حياة الإمام الشافعي
١٠	حياة الإمام المزني
١٢	اسمه وكنيته
١٢	منزله العلمية
١٣	ورعه وتقواه
١٤	مؤلفات المزني
١٦	آراء المزني بالنسبة للمذهب الشافعي
١٧	المزني بين التقيد بالمذهب والخروج عنه .
١٧	وفاته
١٨	دراسة عن الإمام الماوردى
٢١	الفصل الاول
٢١	اسمه ونسبه
٢٢	نبذة عن نشأته وتعليمه
٢٤	الأحوال السياسية والفكرية في عصر الماوردى

٢٥	أسرته
٢٦	وفاته
٢٨	الفصل الثاني
٢٨	أخلاقه وصفاته
٣١	تقواه
٣٢	إتهامه بالاعتزال
٣٤	مخالفته للمعتزلة
٣٧	الفصل الثالث
٣٧	شخصية الماوردي العلمية
٣٧	الماوردي الفقيه
٣٨	شيوخه
٤٠	بعض تلاميذه
٤٠	زعامته للشافعية في عهده
٤١	تلقينه بلقب أفضى القضاة
٤٣	كتب الماوردي
٤٣	الكتب الدينية
٤٦	الكتب السياسية
٤٧	الكتب الاجتماعية
٤٨	الكتب اللغوية والأدبية
٤٩	الفصل الرابع
٥٠	منهج الماوردي في كتابه الحاوي الكبير
٥٢	أهمية منهجه
٥٤	النسخ التي اعتمدتها في التحقيق
٥٨	عملي في التحقيق

فهرس موضوعات قسم التحقيق

الصفحة	الموضوع
٦٠	كتاب الرضاع
٦٠	أدلة الرضاع
٧٧	فصل في أحكام الرضاع
٨٣	سألة لبن الفحل
٩٠	فصل في تأثير لبن الفحل
١١٣	سألة : في قدر ما يثبت به تحريم الرضاع
١٦٢	فصل : خلاف داود ومن وافقه في قدر الرضاع
١٦٩	سألة : في رضاع الكبير
١٨٤	فصل : تحديد مدة الرضاع
١٩٤	فصل : إستغناء الطفل في الحولين بالطعام عن الرضاع
١٩٦	فصل : حكم الرضاع بعد الحولين
١٩٩	سألة : في تحديد الرضعة وتقديرها
٢٠٢	فصل : حكم تفريق الرضعة
٢٠٥	سألة : في الوجور والسموط
٢١٤	سألة : حكم الرضاع بالحقنة
٢١٨	سألة في حكم اللبن المختلط بغيره
٢٢٦	فصل : في شرب جميع اللبن المشوب أو بعضه

الصفحة	الموضوع
٢٢٨	فصل في شرب الخمر لبن امرأتين مزوجاً
	سألة: في حكم اللبن المجين .
٢٣٤	سألة: إيجار الصبي برضعة خالته لبن امرأة بعد موتها
٢٣٧	سألة: حكم لبن الميتة
	سألة: ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه
٢٤٦	صبي مرتين أو ثلاثة . .
٢٥٣	سألة: في رجل تزوج صغيرة فأرضعتها ذات قرابة له
٢٥٤	فصل: في تحريم الزوجة الصغيرة عليه
٢٥٦	فصل: فيما يجب للمحرم على الزوجة .
٢٦١	فصل: فيما يستحقه الزوج على المرضعة المحرمة
	سألة: في رجل له زوجتان: صغرى وكبرى . أرضعت
٢٧٧	الكبرى الصغرى خمس رضعات . .
	سألة: ولو تزوج ثلاث صغائر فأرضعت امرأته اثنتين
٢٨١	منهن الرضعة الخامسة معاً . .
	سألة: في رجل تزوج كبيرة وثلاثاً صغاراً فأرضعت الكبيرة
٢٨٨	قبل الدخول بها إحدى الصغار

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	مسألة : زواج المرضعة بأبي الرضيع وزاج الأب . . .
٣٠٧	مسألة : الشك في خمس رضعات أو أقل
٣٠٨	باب اللبن من الرجل والمرأة
٣٠٩	مسألة : حكم لبن ولد الزنا للمرضع
٣١١	مسألة : زواج الزاني من بنته من الزنتى
٣٢٠	مسألة : في امرأة تزوجت في عدتها ووضعت ولداً أرضعتها .
٣٣١	مسألة : في الاشتباه في الولد والمرضع تابع له
٣٣٩	مسألة : ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان
٣٤١	مسألة : في لبن المطلقة من ولد الزوج المطلق
٣٥٢	باب الشهادة في الرضاع
٣٥٨	مسألة : في عدد النساء فيما يشهدن فيه منفردات
٣٧٢	مسألة : في دعوى الرضاع .
٣٧٨	مسألة : في شهادة المرضعة على فعلها
٣٨١	فصل : في شهادة المرضعة للأجرة
٣٨٣	فصل : شهادة أم المرضعة
٣٨٤	مسألة : في كيفية أداء شهادة الرضاع
٣٨٨	مسألة في الإقرار في الرضاع
٣٩٦	مسألة في إقرار أحد الزوجين بالرضاع بعد عقد النكاح
٣٩٨	مسألة إذا ادعت الزوجة الرضاع

- ٤٠٢ باب رضاع الخنثى
- ٤٢٤ كتاب النفقات
- ٤٢٤ أدلة النفقات
- ٤٥٤ مسألة في نفقة الزوجة
- ٤٦٧ مسألة في نفقة ولد المكاتب
- ٤٦٩ مسألة في نفقة ولد العبد
- ٤٧٠ يساب قدر النفقة
- ٤٩١ فصل : جنس النفقة
- ٥١٩ فصل : في جنس الثياب
- ٥٢٣ فصل : في مقسدا رثايبها
- ٥٢٤ فصل في وجوب دفع الثياب لا أثمانها
- ٥٢٦ **مسألة في كسوة الخادم**
- ~~٥٢٦~~
- ~~٥٣٤~~ **مسألة في كسوة زوجة الخادم**
- ٥٤٠ **مسألة في كسوة الخادم**
- ٥٤٨ فصل فسي فراق الزوجين قبل استعمال النفقة
- ٥٥٢ مسألة في نفقة الزوجة البدوية
- ٥٥٤ مسألة ليس على الرجل أصحية أو أجره طبيب زوجته ^{ودراة}
- ٥٥٧ باب الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب .
- ٦١٦ مسألة ولا تبرئه ما وجب لها من نفقتها إلا بإقرارها أو بينة
- ٦٢٢ مسألة في زوجين وثنيين أسلم أحدهما
- ٦٢٥ فصل في ردة أحد الزوجين

- ٦٢٧ مسألة : وعلى العبد نفقة زوجته
- ٦٣٣ مسألة نفقة العبد بالنفقة المعسر
- ٦٣٥ فصل : نفقة من تبعضت فيه الحرية والرق
- ٦٤١ باب الرجل لا يجد نفقة
- ٦٧٣ مسألة : لا يجب للمرأة في اليوم أكثر من نفقتها
- ٦٧٦ مسألة في حال من اعوزته النفقة
- ٦٩٠ مسألة : إذا لم يجد صداقها فعليه أن يخبره
- ٦٩٦ مسألة: ولو اختارت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضا
- ٧٢١ مسألة: النفقة تجب في النكاح الصحيح
- ٧٣٥ مسألة: ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها ولا عنها ولا نفقة عليها
- ٧٣٩ مسألة: فإن أكذب نفيه حد ولغدت منه النفقة
- ٧٤٣ مسألة: النفقة تُعدّ الطلاق الرجعي
- ٧٥٩ مسألة: فإن كان النكاح مفسوخاً فلا نفقة لها ولا سكنى
- ٧٦٤ مسألة: النفقة على الأمة الحامل
- ٧٦٥ باب النفقة على الأقارب
- ٧٧١ فصل : الشروط المعتبرة في الولد والوالد للنفقة
- ٧٧٤ مسألة: إذا أعسر الأب بنفقة الولد أو مات عنها
- ٧٩٨ مسألة : ينفق الرجل على ولده حتى يبلغ الحلم أو الحيض
- ٨٠١ مسألة: نفقة الأولاد في أموالهم إن كانت لهم
- ٨٠٦ مسألة: وجوب نفقة الولد على والده
- ٨١٢ فصل: في نفقة الأولاد على الأجداد والأمهات

- ٨١٦ فصل : شروط نفقة الولد على والديه ومن علا
- فصل : لو كان للوالد ولد ووالد فأيهما أحق بالنفقة عليه
- ٨٣٢ فصل : النفقة على من علا المولود من الوالدين
- ٨٤٢ مسألة ومن أخبرناه بالنفقة بعضنا فيها العقار
- ٨٤٨ مسألة : ليس للأب أن يجبر الأم على رضاع ولدها
- ٨٥٥ مسألة طلب الأم رضاع ولدها بعد الطلاق
- ٨٦١ باب أي الوالدين أحق بالولد (الحضانة)
- ٨٦٥ فصل في الكفالة
- ٨٧٢ فصل : في حال الكفاية
- ٨٧٧ فصل : شروط الحضانة والكفالة
- ٩٠٣ مسألة بحالة الولد عندما يفترق الأبوان وهما في قرية واحدة
- ٩٠٦ مسألة: إذا اختار الولد أباه أو أمه
- ٩١٣ مسألة: إذا كان الولد مخبولا فالأم أحق به كالمصغير
- ٩١٤ مسألة: لو خير الولد ثم عدل عن تخييره
- ٨١٩ فصل: عودة حق الحضانة بعد الطلاق
- ٩٢٤ مسألة: أحق النساء بالحضانة
- ٩٢٧ فصل : مستحقات الحضانة عدا الامهات
- ٩٣٧ مسألة : ولا ولاية لأب الام
- ٩٤٠ فصل : بانفراد الذكور بالحضانة من احق منهم
- ٩٤٢ مسألة: ولا حق لأحد مع الاب غير الأم وأمها

- ٩٤٦ فصل : اجتماع السرجال والنساء المستحقين على الحضانة
- ٩٥٢ مسألة : الجد يقوم مقام الأب في عدم وجوده أو حضوره
- ٩٥٥ مسألة: ينقل الأب عن وطن الأم ومعه الولد
- ٩٥٧ مسألة: العصبية يقومون مقام الأب إذا انتقلوا
- ٩٥٨ مسألة لاحق للمملوك في حضانة ولده
- ٩٥٩ مسألة فلو كانت أمهم حرة وأبوهم مملوك
- ٩٦١ باب نفقة المالك
- ٩٦٤ مسألة: في قدر وجنس نفقة المالك
- ٩٦٩ مسألة : كسوة العبيد
- ٩٧٢ مسألة كسوة الجوارى
- ٩٧٣ مسألة : حق السيد على عبده
- مسألة فإن عمي المملوك أو زمن أنفق عليه مولا
- ٩٧٦ مسألة : وليس له أن يسترضع الأمة غير ولدها
- ٩٧٨ مسألة: وينفق على ولد أم ولده
- ٩٧٩ مسألة وضع الخراج على مملوكه
- ٩٨٢ باب نفقة الدواب
- ٩٨٧ مسألة رضاع البهيمة ولدها
- ٩٨٨ الخاتمة
- ١٠٧٣-٩٩٠ الفهارس